



سياسات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

وقف حسن عباس شربتلي

2021 يونيو 01

النظام: سياسات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

المقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي يتخذها وقف حسن عباس شربيلي في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 31 بتاريخ 11/05/1433هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

أولاً: التعريف:

يقصد بغسل الأموال إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

هذه الوثيقة تسمى (سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر) وهي خاضعة بالضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسل الأموال في نطاق عمل الوقف وتسعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبلیغ عن المتورطين فيها عند اكتشافها.

ثانياً: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمتقطعين بالوقف.

ثالثاً: المصطلحات ذات العلاقة:

النظام:

نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الأموال:

الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواء كانت مادية أم غير عادية منقوله أم غير منقوله ملموسة أم غير ملموسة والوثائق والصكوك والمستندات وخطابات الاعتماد أيا كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أو خارجها ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والانتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية او مصلحة فيها وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أخرى تنتج من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية:

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقبة عليها وفق الشرع والأنظمة في المملكة وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكبت فيها.

المتحصلات:

الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

الوقف:

وقف حسن عباس شربيلي وهو وقف غير هادف للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسيل الأموال، ومصرح لها نظامياً بتلقّيها للهبات وصرفها للجهات الخيرية والمجتمعية ضمن برامجها المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

غسيل الأموال:

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

الجهة الرقابية:

الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

وحدة التحريات المالية:

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/31 وتاريخ 11/05/1433هـ ولائحته التنفيذية.

الأدوات القابلة للتداول لحامليها:

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامليها كالشيكات وأوامر الدفع التي إما لحامليها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمها والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد

تمويل الإرهاب:

تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ:

ابلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها يشمل ذلك ارسال تقرير عنها.

مجموعة العمل المالي:

مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF)

الجز التحفظي

الحجر المؤقت على نقل الأموال والمحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجرها بصورة مؤقتة، استنادا إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

رابعاً: مؤشرات عملية غسيل الأموال:

بعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

- تحويل أموال أو نقلاها إلى الوقف تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر مع علمه بأنها من محصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه. أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها.
- إخفاء، أو تمويه طبيعة أمواله، أو مصدرها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من محصلات جريمة.
- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من محصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
- التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية،

خامساً: دور المشرف المالي:

يكون المشرف المالي مسؤولا عن التدقيق والمراجعة والالتزام مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.

سادساً: التدابير الوقائية:

1. تحديد وفهم وتقييم أخطار غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتعرض لها الوقف.
2. يسجل الوقف جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات، والمستندات، والوثائق، والبيانات.

3. يسعى الوقف تطبيق التدابير المشددة المناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطر عند إبلاغ الوقف بذلك عبر القنوات الرسمية.
4. يحتفظ الوقف بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
5. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الوقف كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
6. لا يحق للوقف التسويق لصالح مشروع إلا بعدأخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة المرعية من الدولة.
7. يحق للوقف التأكيد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الوقف من أي مخاطر محتملة.
8. يحق للوقف رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالوقف.
9. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه بالوقف.
10. إيداع أموال الوقف في الحساب البنكي بما في ذلك الهبات والتبرعات، ماعدا المصرفوفات التثوية.
11. مراجعة اللوائح بشكل مستمر لكي تتفق مع اللوائح الصادرة في المملكة ذات الصلة بالعمل غير الربحي
12. التقيد بالأهداف الموضوعة في النظام الأساسي والتي تمت الموافقة عليها
13. لا يجوز للوقف ان تمارس نشاطات خارج نطاق المملكة العربية السعودية الا بموافقة الوزير او من يفوضه
14. لا يجوز للوقف التعاقد او الاتفاق مع الدول او المنظمات الدولية الا بموافقة الجهات المختصة ويحظر ممارسة اي نشاط او فعاليات خارج المملكة او تقديم أي خدمات.
15. فتح حساب بنكي باسم الوقف بعد الحصول على الترخيص الرسمي وعدم السماح بإدارة الحساب الا بتوجيه مشرتك من قبل شخصين مخولين من مجلس أمناء الوقف.
16. التعاون مع المراجع الخارجي في مراجعة وتدقيق الحسابات واصدار التقارير المالية والحسابات الختامية وتزويد الوزارة بها خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
17. اتخاذ قرارات لحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات
18. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الوقف في مجال المكافحة
19. رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة
20. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الوقف

21. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الوقف لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
 22. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفات
 23. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي
 24. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التعرف على هوية الأشخاص والبالغ المشتبه بها.
 25. شروط التعامل مع الجهات داخل المملكة
 - وجود ترخيص من الجهة الإشرافية وساري المفعول.
 - وجود حساب بنكي رسمي باسم الجهة المستفيدة.
 - ممارسة الجهة المستفيدة لعمالها المحددة والمرخصة لها.
 26. شروط التعامل مع الجهات خارج المملكة
 - عدم التعامل مع أي جهة خارج المملكة إلا بموافقة رسمية من الوزارة
 - التعامل مع الجهات خارج المملكة فقط مع الجهات المرخصة من حكومات هذه الدول وان يكون الترخيص ساري المفعول
 - عدم التعامل مع الأفراد أو المؤسسات او الجمعيات الأجنبية الصغيرة والتي لا تخضع الى الاشراف من حكومتها
 - تقديم المساعدات للجهات خارج المملكة فقط للأنشطة الخاضعة للأشراف والرقابة من حكومات هذه الدول
 - التوقف بشكل تام عن تقديم ايه مساعدات نقدية واقتصر عمليات الصرف عن طريق شركات لا يتم صرفها الا للمستفيد الأول أو التحويلات البنكية في حساب المستفيد في بلده.
 27. شروط تعيين مجلس النظارة أو اللجان
 - ان لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخله بالشرف والأمانة
 - ان يكون حسن السلوك والسمعة الطيبة ونظافة اليد
- سابعاً: مؤشرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال**
- ابداء العميل أو المستفيد اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بعوئته ونوع عمله.
 - رفض العميل أو المستفيد تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
 - رغبة العميل أو المستفيد في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.

- محاولة العميل أو المستفيد تزويد الوقف بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته وأو مصدر أمواله.
- علم الوقف بتورط العميل أو المستفيد في أنشطة غسيل أموال، أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية، أو تنظيمية
- إيهام العميل أو المستفيد عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى
- اشتباه الوقف في أن العميل أو المستفيد وكيل للعمل إنابة عن موكل مجهول.
- صعوبة تقديم العميل أو المستفيد وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام
- قيام العميل أو المستفيد بالاستثمار طويلاً الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً تصفيية الوضع الاستثماري وتحويل العائد.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل أو المستفيد والممارسات العادلة.
- وجود تناقضات في الحسابات أو التقارير المالية الواردة من الجهة المستفيدة
- إخفاء بعض المعلومات وكشوفات الحسابات المخصصة لبعض البرامج والأنشطة للعميل أو المستفيد
- طلب العميل أو المستفيد من الوقف تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الوقف بأي معلومات عن الجهة والممول إليها.
- محاولة العميل أو المستفيد تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات في الوقف
- طلب العميل أو المستفيد إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الوقف أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه
- انتماء العميل أو المستفيد لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
- ظهور علامات الذخ والرفاهية على العميل أو المستفيد وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ)

ثامناً: السياسات وتطبيقاتها:

1. على الوقف ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال، ونشرها وتتفق العاملين والمتطلعين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.
2. إذا اشتبهت الوقف أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو أن التبرع للوقف بغرض التمويه وبأنها متحصلة من غسيل الأموال أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة التحريات

المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

3. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

4. لا يترتب على الوقف، وأي من مديريها، أو أعضاء مجالس إداراتها، أو أعضاء إدارتها التنفيذية، أو الإشرافية، أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية

5. على كل موظف يعمل في الوقف أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

تسعاً: العمليات والإجراءات

على الوقف ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

1. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.

2. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي لمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً.

3. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادلة أو مشبوهة.

4. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب

عاشرًا:

تخصيص الوقف لإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لإداء مهمتها على النحو التالي:

1. جمع المعلومات والبيانات من الوقف وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

2. إلزام الوقف بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة ل القيام بوظائفها والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها.

3. إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.

4. إصدار تعليمات، أو قواعد، أو إرشادات، أو أي أدوات أخرى للوقف تنفيذاً لأحكام النظام.

5. التتحقق من أن الوقف تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.

6. وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل ما يسعى إلى المشاركة في إدارة الوقف أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.

7. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

حادي عشر: التبليغ

تلتزم الوقف بالتبليغ على كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

- لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه التبليغ أو التأخر في الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال ولائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
- تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماءهم ضمن قائمة الإرهاب.

ثاني عشر: العقوبات:

- الوقف ليست جهة مخولة بايقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها النظام.
- يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الوقف.

ثالث عشر : الدور التنفيذي للوقف مع النظار والعاملين

- عقد لقاءات بشكل دوري مع خبراء وتوطيد التعاون مع الجهات الخيرية الأخرى وتبادل الاستشارات والخبرات
- عقد ورش عمل تعليمية وتوعية ومناقشة آخر المستجدات في مجال غسل الأموال
- البحث والتقصي على المعلومات الصحيحة من مصادر موثقة و معروفة.
- تبادل المعرفة ونشرها عبر إيميلات الموظفين.
- اقتناء جميع أدلة والمعرفة الخاصة بغسل الأموال مثل اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال والكتب التنفيذية.
- عقد لقاءات وورش عمل تعليمية.



نموذج رقم (1)

نموذج إقرار

الاسم		
الإدارية	الوظيفة	
أقر أنا / بأنني أطلعت على لائحة إجراءات وسياسات مكافحة الأموال في وقف حسن عباس شربطة ولقد تم فهمها واستيعابها بشكل كامل واتعهد بتطبيقها من خلال مهام عملي بالوقف	الإقرار	
لائحة وإجراءات وسياسات مكافحة غسيل الأموال بوقف حسن عباس شربطة	<input type="checkbox"/>	مصادر
أخرى	<input type="checkbox"/>	الاطلاع مصادر
التاريخ	التوقيع	
أوافق	<input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> والسبب	أوافق <input type="checkbox"/>
التوقيع		

نموذج رقم (2)

الرقم التاريخ الموافق المرفقات (مسرى)					المملكة العربية السعودية وزارة الداخلية ادارة العامة للتحرييات المالية
بلاغ عن عملية مالية مشتبه بها معلومات عن جهة البلاغ					
<input type="checkbox"/> هروبات ومواسفات التحريل الهاتف		<input type="checkbox"/> هروبات ومواسفات العبرة العنوان		<input type="checkbox"/> هروبات ومواسفات العبرة الاسم	
				جهة المشتبه الاتصال بالبلاغ	
مضمون البلاغ					
اخرى		نوع التحريل		نوع المخبر	
		<input type="checkbox"/> ملئي خارج		<input type="checkbox"/> قدر غير ذلك	
السنة		التاريخ		وقت	
نوع المبلغ		المبلغ كتابة		المبلغ رقم	
رقم المبلغ		رقم الصاحب المدين		حساب مقدم العملية	
الجنسية		رقم الهوية		اسم العميل	
<input type="checkbox"/> جريمة اصلية		<input type="checkbox"/> تحويل اموال		صنف الاتهام	
<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>					
أسباب الاشتباه					
٥ (ستة) (ستة)					
رقم المبلغ		رقم الصاحب المدين		رقم حساب المستفيد	

سعادة مدير عام التحرييات المالية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
تجدون أعلاه بلاغاً عن عملية مالية مشتبه بها . أهل الإبلاغ وتخاذل ما ترون.

الوظيفة:

الختم الرسمي:

هـ يلاطف برسل البلاغ والمرفقات على البريد الإلكتروني (SAR@yaafiu.moi.gov.sa) أو على الفاكس رقم (0114127616) وفي حالة الاستفسار الاتصال على رقم